

الأفعال المبررة في القانون الدولي الجنائي

حناءة عبد القادر : طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

تحت إشراف الدكتور :أستاذ التعليم العالي

باسم محمد شهاب

ملخص:

حاولنا من خلال دراسة هذا البحث التطرق لأسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، وخلصنا أنها تنقسم إلى أسباب متفق عليها لدى معظم الفقهاء وأخرى مختلف في اعتبارها أسبابا تتيح ارتكاب الجريمة الدولية، على أن الأسباب المتفق عليها يترأسها الدفاع الشرعي باعتباره أوفر أسباب الإباحة والتبرير حظا نظرا للنص عليه في كل من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، والذي في حال تحقق شروطه إعماله أمام المحكمة الجنائية الدولية تزول عن الفعل الصفة الجرمية ويرد إلى نطاق المشروعية، وتنتفي المسؤولية الجنائية والعقاب عن مرتكبيه مما يؤثر على الركن الشرعي للجريمة الدولية.

أما المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول لتبرير أعمالها الغير المشروعة، والتي تعتبر مخالفة لمبدأ اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وحل النزاعات بالطرق السلمية، في وقت الحرب واعتبارها سببا للإباحة ولكن مع مراعاة مبدأ الإنسانية، ومع ضرورة احترام قوانين وأعراف الحرب.

وعلة اعتبار التدخل الدولي الإنساني سببا للإباحة هو اندثار فكرة السادة التي تتمتع بها الدولة على إقليمها، فصالح الإنسانية يعتبر دافعا قويا لتبرير مثل هذا التدخل، واعتباره بالتالي سببا للإباحة مع مراعاة قرار وموافقة مجلس الأمن.

فيما نخلصه أن القانون الدولي الجنائي تضمن النص على أسباب الإباحة يمكن إجمالها في الدفاع الشرعي بصورة واضحة لا نقاش فيها، غير أن الأسباب الأخرى تحتاج إلى بعض الشروط حتى يمكن اعتبارها أسباب إباحة كالتدخل الدولي الإنساني والمعاملة بالمثل في زمن الحرب وحقوق المحاربين احتراماً لقوانين وأعراف الحرب.

Abstract:

We have attempted through the study of this study dealing with the circumstances precluding wrongfulness in international criminal law, and we have concluded that there is a classification that is unanimously agreed by specialists and others that elicit indifference. Among the first category is the cause of the legitimate defense, which remains a preponderant cause governed by the Rome Statute of the International Criminal Court and the United Nations, in this case and when its conditions are met, is brought before the Court international criminal law, the act ceases to be a criminal offense and must return to legality, which has the effect of undermining the legitimate element of international crime.

Regarding the principle of reciprocity used by States to justify their illegal actions, contrary to the principle of the use of force in international relations and the settlement of disputes, it is also considered during wartime as a ground for authorization in respect for the laws and customs of war

As for the effectiveness of the cause of the international humanitarian intervention, it lies in the decline of the idea of sovereignty enjoyed by the State on its territory, because the supremacy of the humanitarian interests is a strong motivation to justify such intervention, and thus considered a reason for legalizing the consideration of the decision of the Security Council's approval.

In conclusion, it is considered that the circumstances precluding wrongfulness have been sufficiently regulated by international criminal law, namely the cause of self-defense which remains clearly an absolute exonerative cause, however other causes are ambiguous and require more rigorous, namely the international humanitarian intervention, the principle of international reciprocity in time of war and the rights of combatants in respect of the laws and customs of war

مقدمة:

فمع إقرار نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م، والإعلان رسمياً عن تشكيل المحكمة عام 2002م، اكتملت سلسلة منظومة القضاء الدولي، بحيث أصبح بالإمكان محاسبة مرتكبي

جرائم إبادة الجماعة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تقع بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ الأمر الذي تحقق في 2002/07/01م.¹

لهذا كان من الضروري أن تتم متابعة كل شخص ارتكب أي الجرائم الدولية التي تبقى محافظة على الوصف غير المشروع لكونها مجرمة بموجب قواعد دولية¹، بمعنى ضرورة خضوع السلوك لنص جنائي يجرمه مع انتفاء أي سبب من أسباب الإباحة، باعتبار أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي¹، وبالتالي تكون محاكمة كل شخص يقترب هذه الأفعال وتسلط العقاب عليه تفاديا لوقوع هذه الجرائم مستقبلا، ولحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز السلم والأمن الدوليين وهذا تأكيداً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب،¹ كون هدف القانون الدولي الجنائي حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بتقريره الجزاءات الرادعة لمن يرتكب فعل من الأفعال غير المشروعة وبالتالي الوقاية من الإجرام، لكنه لا يسبغ حمايته الجنائية على كافة المصالح الدولية، وإنما فقط على تلك المصالح التي تؤدي العدوان عليها إلى الإخلال بالدعائم الأساسية التي ينهض عليها بنية المجتمع الدولي، ويهدد جهود تنظيم العلاقات الدولية التي تقوم على أساس الود والتفاهم بين الدول.

ومنها تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بأسباب الإباحة والتبرير في نظام المحكمة الجنائية الدولية هو مزج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة والتبرير متأثراً في ذلك بالمنهج القانوني الأنجلو سكسوني، دون التمييز بينهما بإيراد نصوص مستقلة لكل منهما كما هو معمول في قوانين العقوبات للدول التي تأخذ بالنظام القانوني اللاتيني.¹

أما القانون الدولي الجنائي فهو يعبر عن تلك المنطقة التي لا تستطيع القوانين الداخلية الوصول إليها، لذلك فإنه يعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية المقررة للعقاب على انتهاك القانون الدولي العام،¹ ولذلك فهو يلعب فيما بين الدول الدور نفسه الذي يلعبه القانون الجنائي الداخلي بين الأفراد الطبيعيين، كما أن الحكمة من نشوء القانونين واحدة ألا وهي صيانة المصالح اللازمة لسير الحياة داخل مجتمع معين أو داخل المجتمع الدولي بأسره.¹

والأفعال المبررة تتعلق بالركن الشرعي للجريمة الدولية لأنها تزيل الجرمي عن الفعل وتجرده من صفة غير المشروعية فيصبح حكمه حكم الأفعال المشروعة، وبالنتيجة انتفاء الركن الشرعي للجريمة الدولية تبعاً لذلك، وهي بهذا تختلف عن موانع المسؤولية الجنائية التي تنفي التمييز وحرية الاختيار عند الشخص الذي صدرت عنه ماديات الجريمة مما يؤدي إلى عدم المساءلة الجنائية عن الأفعال التي ارتكبها.

وتبرز إشكالية هذا البحث من خلال ما سبق في وجود أو انعدام الأفعال المبررة في القانون الدولي الجنائي، وإن وجدت فهل هي نفس الأسباب المعروفة في القانون الجنائي الداخلي؟

أو ما هي أسباب الإباحة والتبرير التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ وبعبارة أخرى هل نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أسباب للإباحة والتبرير على غرار القانون الجنائي الوطني؟

سنحاول الإجابة على هذا الاشكال من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول: أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: حالات الإباحة في الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: تطبيقات الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الجنائي من أسباب الإباحة الأخرى.

الخاتمة.

المبحث الأول: أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي.

يلاحظ ابتداءً أن شرعية السلوك الإنساني تتحقق في الأصل إذا لم يصطدم بأحد نصوص التجريم، ولكن قد تتحقق هذه المشروعية بصفة استثنائية وذلك رغم اصطدام السلوك بأحد نصوص التجريم والعقاب، ويتحقق في حالة ما إذا خضع هذا السلوك لإحدى القواعد المبيحة وهي التي وردت كاستثناءات على نصوص التجريم.

ويشار إلى أنه بمقتضى هذه القواعد المبيحة يسقط وصف التجريم عن السلوك إذ لا يعتبر جريمة وتسمى هذه المشروعية بالمشروعية الاستثنائية وذلك تمييزاً لها عن المشروعية العادية والتي يكون مردها عدم اصطدام الفعل أصلاً بأحد نصوص التجريم والعقاب في القوانين العقابية.¹

وهو ما يطلق عليه في الفقه الجنائي (أسباب الإباحة)، وأسباب الإباحة هي عبارة عن حالات ينتفي فيها الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود واردة على النص التجريمي وتستبعد منه بعض الأعمال¹. من دائرة

التجريم الواردة في النصوص العقابية أو أنها حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة تستبعد منه بعض الأفعال¹، ويظهر شكل العلاقة بين أسباب الإباحة ومبدأ الشرعية واضحاً في علة كل منهما أي علة الإباحة وعلة التجريم إذ أنهما متلازمان، فلما كانت علة التجريم هي حماية حق أو مصلحة، تكون علة الإباحة هي انتفاء علة التجريم، ويتحقق ذلك فيما إذا كان الفعل أو السلوك المباح لا ينال بالاعتداء حقاً أو مصلحة ويكون ذلك في حالة لم يعد السلوك يهدد حقاً أو أن هذا السلوك لا يزال ينتج الاعتداء ولكنه في الوقت نفسه يصون حقاً أجدر بالرعاية والحماية (كما سنرى لاحقاً) وهو ما سماه جانب من الفقه بمبدأ رجحان الحق،¹ فكلاهما يضع معياره العام هو حماية الحق والمصالح الجديرة بالرعاية.

تجدر الإشارة إلى أنه ومع ورود أسباب الإباحة في القوانين الوطنية على سبيل الحصر إلا أنه جاز للقاضي الوطني التوسع في تفسيرها واستخدام القياس والقواعد العرفية في الوصول إليها وهو بهذا الشكل لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات¹.

ولما كان يجوز في القانون الوطني فهو من باب أولى يكون سائغاً في القانون الدولي الجنائي الاستناد في ذلك للعرف الدولي طالما كان للعرف دور أصلاً في التجريم.

وهي ليست مقتصرة على القانون الداخلي فحسب. بل لها تطبيقاتها في القانون الدولي. وبالرغم من عدم وضوح عنصر عدم المشروعية في قواعد القانون الدولي إلا أن المستقر عليه في هذا القانون أنه يجوز للدول والأفراد الطبيعيين التمسك بالإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية في حالة إتيان بعض الأفعال في ظل بعض الظروف والملابسات. كحالة الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل وكذلك أمر الرئيس الأعلى ورضاء المجني عليه ولكن على نطاق ضيق.¹

المطلب الأول: حالات الإباحة في الجرائم الدولية.

يستند الدفاع الشرعي إلى غريزة طبيعية في النفس البشرية حين تكون مهددة بالاعتداء، كما يستند إلى منطق الأمور في الوقت ذاته. إذ من غير المعقول أن يلزم القانون الأفراد بتحمل الاعتداء غير المشروع من الغير.

وفي ذلك يقول الفيلسوف الانكليزي بنتام (إن يقظة القضاء لا يمكن أن تغني إطلاقاً عن يقظة الإنسان وذلك في حرصه على ذاته فالحوف من القانون لا يمكن على الإطلاق أن يحول دون الأضرار إلى حد يخشى له فيه المقاومة الفردية للمعتدى عليه فإذا حرمت الفرد من هذا الحق فأنتك بذلك تصبح شريكاً لكل الأضرار)¹.

هذا فضلاً عن أن القانون عندما يكون بين باغ يهم بالاعتداء وآخر مقصود بالبغي يجعل مصلحة المعتدى عليه أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي.

ويمكن ملاحظة أن الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الوطني هو حق كل إنسان يهدد بخطر غير مشروع على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، إذ يمكن درء هذا الخطر للحيلولة دون استحالة إلى ضرر أو للحيلولة دون الاستمرار في تفاقمه¹ وهذا لا يتعد كثيراً عن ما هو موجود في القانون الدولي العام والذي يتلخص باستعمال القوة اللازمة لصد فعل غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون وذلك بتقديم مصلحة المعتدى عليه وجعلها أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي، مما يخول الدولة والفرد المعتدى عليه حق الدفاع ضد أفعال العدوان¹.

وقد ورد الدفاع الشرعي بأكثر من نص في القانون الدولي الاتفاقي فضلاً عن ما هو مستقر في القواعد العرفية الدولية.

وقد تميز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن جميع الاتفاقيات الدولية التي سبقته وذلك بإقراره بحق الدفاع الشرعي للأفراد الطبيعيين بصريح العبارة وذلك كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية. إذ قضت المادة (31/3) منه بأنه (بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان

إلا أن ذلك يفسح المجال أمام الدول الكبرى لكي تبرر أعمالها العدوانية بتذرعها بأنها تمارس حق الدفاع الوقائي وقد سجل التاريخ الكثير مثل هذه الحوادث ولذلك يرجح جانب من الفقه - ونحن نؤيده في ذلك - قصر استعمال الدفاع الشرعي لمواجهة هجوم مسلح فعلي وأن العدوان أو التهديد به إذا لم يصل إلى درجة الهجوم المسلح فإنه لا يبرر استخدام القوة في مواجهته وتعد في هذه الحالة مخالفة لصريح المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة نفسه.¹

1. المطلب الثاني: تطبيقات الدفاع الشرعي.

الدفاع الشرعي مقرر في أغلب الأنظمة القانونية لدفع الخطر الذي يهدد الشخص أو المال سواء أكان هذا الخطر موجهاً إلى المنافع أو ماله أو الغير.¹

والقانون الدولي يؤسس فكرة الدفاع الشرعي بالشروط ذاتها تقريباً الواردة في التشريعات الداخلية. مع مراعاة طبيعة الأفعال غير المشروعة ضد الحقوق التي يحميها القانونين كل منهما.

1. ممارسة الدول للدفاع الشرعي.

طبقاً لنص (م 51) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ممارسة الدول للدفاع الشرعي تظهر في الحالات

الآتية:-

أ. يجوز ممارسة الدفاع الشرعي وقت السلم من أجل الحفاظ على المصالح الأساسية للدول وسيادتها.

وكذلك في زمن الحرب لصد عدوان صارخ يستهدف الحقوق الجوهرية للدولة كحق سلامة الإقليم،

وحق الاستقلال.¹

وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على حق الدفاع الشرعي عن مصالح الدولة ومنها اتفاقية لاهي

عام 1907 حيث نصت في المادة (10) على أنه (لا يعتبر العمل عدائياً عندما تقوم به دولة محايدة باستعمال

القوة لرد الاعتداءات الموجهة ضد حيادها) وكذلك نص (م 2) من بروتوكول جنيف عام 1924 بشأن التسوية

السلمية للمنازعات الدولية إذ نصت على أن (الدول الموقعة تلتزم بعدم اللجوء في أي حال من الأحوال إلى

الحرب... عدا حالة مقاومة الأعمال العدوانية).

ب. الدفاع عن مصالح الغير

يجوز ممارسة الدفاع لشرعي أيضاً لصدّ العدوان الموجه للغير وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة

بنصها على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن

أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة) أي مشاركة عدد من الدول في رد الاعتداء

الواقع على أحدها. سواء تم عن طريق التعاهدات أو الأحلاف أو دون أي اتفاق سابق، عندما تستعين الدولة

المعتدى عليها بدول أخرى في رد الاعتداء أو تبادر الدول ذاتها بتقديم العون الى الدولة المعتدى عليها بما في

ذلك استخدام القوة المسلحة.¹

وبذلك أصبح التضامن الدولي للدفاع عن المصالح الدولية يحتل مكانة عظيمة في القانون الدولي العام،

وأصبح التدخل لأجل حماية الغير يشمل صورة واضحة للدفاع الشرعي.¹

ويرى فقيه آخر أن حالة الضرورة المطلقة وحدها التي تصلح أساساً لتبرير التدخل لحماية الدولة لرعاياها

المعرضين للخطر.¹

المبحث الثاني: الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم مما أشارت إليه المادة (21) من مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة وذلك بصريح العبارة بأن الدفاع الشرعي يعد سبباً من أسباب الإباحة إذ نصت على (تنتفي عدم مشروعية أي فعل للدولة إذا كان الفعل يشكل تدبيراً قانونياً للدفاع عن النفس أتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة).

إلا أن نظام روما الأساسي قد أخطأ له خطأ آخر يبدو مختلفاً نوعاً ما، فالنظام الأساسي للمحكمة قد نص على حق الدفاع الشرعي بالمادة (31/ج1) تحت إطار أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وليس تحت إطار أسباب الإباحة¹، في حين أن هناك اختلافاً جوهرياً بينهما، ذلك أن أسباب الإباحة هي أسباب موضوعية متعلقة بالركن الشرعي للجريمة، في حين أن موانع المسؤولية أسباباً شخصية تتعلق بالجاني أكثر من تعلقها بالفعل المادي للجريمة لعدم الركن المعنوي في الجريمة لانتفاء الإدراك والتمييز وحرية الاختيار ولا تتعلق بالركن الشرعي، بمعنى أن الجريمة كفعل مادي ملموس تبقى قائمة وإنما لا يمكن لمن ارتكبها إن يتعرض للعقاب لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية أعدمته لديه حرية الاختيار أو لانعدام التمييز كالجنون أو العته أو الإكراه.

أن المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة تجعل الدفاع الشرعي مانع من موانع المسؤولية على أساس تبريره بوجود خطر الاعتداء الذي يكون على نفسية الجاني ضغطاً وإكراهاً مما يفقده حرية الاختيار وبالتالي يقدم على ارتكاب أفعال غير مشروعة من أجل الدفاع عن النفس، ولكننا قد رأينا فيما سبق أن هذا التبرير مردود عليه لأنه وإن كان يصلح لتفسير الدفاع عن النفس إلا أنه لا يصلح لتبرير الدفاع عن الغير، وهذه المادة وإن كان تملك قيمة عملية إلا أن الدفاع الشرعي كحق أقره النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة قصر الاستفادة منه الأشخاص الطبيعيين دون الدول، وهو ما جاء بصريح العبارة في الفقرة (1/ج) من نص المادة (31)، المحكمة الدولية الجنائية إذ تبنت النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي من خلال السماح للفرد أن يدافع عن نفسه أو عن شخص آخر قد ارتكب إحدى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة إختصاصاً نوعياً حسب ما جاء بالمادة (5)، والعلّة في حصر حق الدفاع الشرعي للأفراد دون الدول هو إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، عكس ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) حيث منح حق الدفاع الشرعي للدول والأفراد على حد سواء.

لكن هذا لا يعني أن هناك تعارضاً بين نص المادة (51) من الميثاق والمادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، إذ يجوز للدولة المعتدى عليها بحرب عدوانية من قبل دولة أخرى ممارسة

حقها في الدفاع الشرعي ولكن ليست هي من تقوم بهذا الدفاع بل يكون ذلك من قبل أفراد ينوبون عنها في رد الاعتداء الواقع عليها.

هذا وتنص المادة (31) على الشروط ذاتها لقيام حق الدفاع الشرعي وفي ضوء ما جاء بنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يحق للمدافع أن يدافع سواء عن نفسه أو عن غيره، كأسير الحرب الذي يدافع عن نفسه أو عن زميل له في الأسر ضد فعل يوشك أن يقع على أي منهما يهددهما بالموت أو بإصابتهما بجروح بالغة ولا يمكن لأي منهما اللجوء إلى سلطة أخرى لمنع هذا الاعتداء الوشيك أو أن الوقت لا يسمح مطلقاً في أن يلجأ أي منهما للشكوى¹.

ويجوز حسب المادة (31) للمدافع أن يدافع عن أمواله أو عن مال غيره بشرط واحد، هو أن تشكل تكون أفعال الاعتداء إحدى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، وكمثال عنها أن يقع الاعتداء أثناء جرائم الحرب على أحد المخازن المهمة كمخازن الأغذية يهدد تدميرها موت الأشخاص جوعاً مما يحق للمدافع استعمال حقه في الدفاع الشرعي ضد هذا العدوان، وعلة اعتبار حق الدفاع الشرعي عن الأموال لا يقوم إلا إذا اقترن بأحد الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة هو ما حدث بالفعل أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية من موت آلاف الناس إما جوعاً أو عطشاً أو حرّاً لتدمير منشآت حيوية وممتلكات ضرورية لحياتهم، وليس هذا فقط بل تعدت المادة (31) في (1/ج) إلى أن للمدافع حق استعمال الدفاع الشرعي عن الممتلكات إذا ما كان لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ومثاله إن كان الاعتداء يوشك أن يهدد آليات نقل لازمة للدفاع التي هي أصلاً ضحية لعدوان مسلح فيحق لها الدفاع عن هذه الممتلكات لأنه لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز للشخص التذرع بحالة الدفاع الشرعي أن لم تكن للممتلكات التي دافع عنها أي قيمة لإنجاز مهمة عسكرية.

المهم أيضاً لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء أما وشيك الوقوع، وغير مشروع باستعمال القوة، أو أن يكون قد وقع بالفعل ولكنه لم ينته بعد، أما إن وقع وانتهى فلا محل لقيام حالة الدفاع الشرعي، وهنا نلمس اختلافاً بين نص المادة (31) والمادة (51) ذلك أن هذه الأخيرة لا تقر قيام حالة الدفاع الشرعي إلّا إثر وجود عدوان مسلح وقع بالفعل ولم ينتهي بعد ولا تقر حالة الدفاع الشرعي في حال عدوان يوشك أن يقع، وهو تطور في منتهى الخطورة إذ أن الأخذ بالعدوان الوشيك قد يفتح الباب على مصراعيه للتذرع بقيام حالات الدفاع الشرعي وارتكاب أعمال غير مشروعة بعيدة كل البعد عن الدفاع، وإلى جانب هذا فإن المادة

(31) اعتبرت أن الدفاع الشرعي كحق يجب أن يسبقه عمل غير مشروع يدخل في اختصاص المحكمة لأنه يشكل جريمة من الجرائم الدولية، فإذا فقد صفته غير المشروعة كأن أصبح مشروعاً يفقد بالتالي المدافع حقه في استعمال الدفاع الشرعي لانتفاء العلة الحقيقية في إباحة الدفاع، كما حافظت المادة (31) أيضاً على شروط العدوان وشروط الدفاع، واعتبرت أنه لقيام الدفاع الشرعي لا بد أن يكون هناك تناسباً بين العدوان وفعل الدفاع اللازم لردّه.

المطلب الأول: المعاملة بالمثل.

يحق للدولة أن تقابل العنف بمثلّه ويحق لها كذلك أن تقابل المخالفة الدولية بقصد إلزامها بالتعويض أو منعها من الإقدام على مخالقات دولية أخرى وهذا العمل يعد علاجاً جوايياً على عمل آخر.¹

غير أن المعاملة بالمثل قد تشابه الدفاع الشرعي، فهما يشتركان في أساس واحد وهو قيامهما كرد فعل على مخالفة وقعت من دولة تتمثل في عمل غير مشروع غالباً ما يوصف على أنه فعل عدواني يقابله عمل آخر لرد هذا الأخير ولو كان باستعمال القوة غد قد يعد جريمة دولية أيضاً في حال إذا لم يتم الاحتجاج بالدفاع الشرعي أو المعاملة بالمثل، إلا أنهما يختلفان من حيث أن المعاملة بالمثل علم انتقامي يأتي بعدما استفحل العدوان وانتهى ويحتمل معنى العقاب بعدما تحققت الأضرار التي من شأنه أن يحدثها ثم يفترض فعلاً مماثلاً لا يستهدف الحيلولة دون وقوع الاعتداء أو استمراره وإما يستهدف ردع المعتدي على أن يأتي في المستقبل مثل هذا الاعتداء.¹

فالمعاملة بالمثل تمثل وسيلة إكراه تبدو أنها الوسيلة الوحيدة الفعالة والمناسبة لحمل دولة على التخلي عن الأفعال المنافية للقانون أو حملها على أن تعترف للدولة المباشرة لها بالتعويضات التي قد تطالب بها طبقاً للقانون.¹

أما الدفاع الشرعي فيفترض وجود اعتداء مشروع مسلح حال لم يبدأ بعد أو على وشك الحلول أو أنه بدأ فعلاً لكنه لم ينته بعد، ثم يفترض بعد ذلك ارتكاب فعل يستهدف الحيلولة دون البدء في الاعتداء أو دون التمادي فيه، فإن وقع الفعل وانتهى فلا مبرر للدفاع الشرعي فهو رد فعل حال ومباشر لدفع الاعتداء.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الجنائي من أسباب الإباحة الأخرى

يتجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي نحو تضامن الدول في حل مشاكلها بالطرق السلمية والتعايش السلمي بين الشعوب وهذا الأمر يؤثر بدون شك على الاعتبارات التي تقوم عليها أسباب إبادة أنماط السلوك غير المشروعة أساساً. إذ كلما ازداد تنظيم المجتمع الدولي وخضوع أفرادهِ للإرادة المشتركة لأعضائه قلت دواعي قيام أسباب الإبادة.

ونود هنا ان نشير الى أنه لا يوجد إجماع فقهي ودولي على جميع أسباب الإبادة ولكن يمكننا القول أن الاختلاف هو أقل حدة في كل من الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل عن ما هو حاصل في الأسباب الأخرى. لذا فالتساؤل يرد حول انعكاس الآراء الفقهية على المفاهيم الأخرى لأسباب الإبادة وهو ما سنبحثه في هذا المطلب ويمكن حصرها بما يلي:-

1. أمر الرئيس الأعلى.

2. التدخل الدولي الإنساني.

اولاً: أمر الرئيس الأعلى:

تتضمن أغلب التشريعات الوطنية على استعمال السلطة كسبب للإبادة حيث يقرر المشرع العراقي مثلاً في (م 39) من قانون العقوبات (لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون). وكذلك المشرع الفرنسي في (المادة 327) عقوبات أما في نطاق القانون الدولي الجنائي فقد رأى جانب من الفقه أن أمر الرئيس هو سبب من أسباب الإبادة على أساس ضرورات التنظيم العسكري والتي لا تبيح للمرؤوس الاعتراض على قرارات وأوامر قيادته فضلاً عن كونه ليس في حالة حرية اختيار وإنما هو أقرب لعملية الإكراه المعنوي منها إلى حرية الإرادة والاختيار¹.

وقد تطرقت الكثير من النصوص الدولية الجنائية لأمر الرئيس الأعلى. منها ما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949. حيث اعتبرت الرئيس مسؤولاً بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان قد أصدر أمره بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة خلافاً لما تفضي به القواعد العامة من اعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يأتيها مرؤوسيه¹.

أما البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في المادة (2/86) فقد نص على أنه من واجب أمراء الفيلق اتخاذ التدابير المناسبة ضمن الصلاحيات العسكرية المخولة لمنع القوات الواقعة تحت إمرتهم من ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب الدولية.

كما أكدت أيضاً المادة (1) من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1991. على أن الصفة الرسمية للفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بوصفه رئيس دولة أو حكومة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية.

هذا وقد ناصر جانب من الفقه فكرة اعتبار أمر الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإبادة وبجحج شتى منها الاستناد إلى ضرورات النظام العسكري¹، فهو نظام يحتم على المرؤوس إطاعة أمر رئيسه على أساس أن القانون الدولي يسلم لكل دولة بالحق في أن يكون لها نظاماً عسكرياً تستعين به في الدفاع عن وجودها، فإنه يجب أن يسلم لهذا النظام بأهم مقوماته وهو الطاعة¹.

فالجندي مثلاً عندما يكون في حالة حرب ولو كانت حرباً دفاعية فإنه يكون مجبراً على الولاء وطاعة أوامر رؤسائه بما يحتمه عليه النظام العسكري، فإن تلقى أمراً بضرب مدينة مفتوحة أو بقتل أسرى أو رهائن—وهي من حيث الأصل تعدّ جرائم دولية—فإنه رغم ذلك لا تثار مسؤوليته الجنائية للاستفادة من سبب الإباحة ألا وهو إطاعة أمر رئيسه الأعلى وبعدّ تنفيذه الأمر عملاً مشروعاً.

كما أن قسم آخر من الفقه قد اعتبر أن أعمال المسؤولين تعدّ أعمال الدولة وأن الذين أصدروا الأوامر يجب ألا يكونوا محل مسؤولية لأن القانون الدولي العام يحمي أعمال الدولة من الدولة¹.

فالمنطق يحتم إذاً على الجندي الذي يتلقى أوامر من رئيسه الأعلى أن ينفذها دون أن يتعرض إلى أي عقاب، لأنه يساهم في الحرب لكنه لم يشارك في نشوبها، فالذين ينحصر دورهم في إطاعة أوامر صادرة إليهم عن رؤسائهم لا يكونوا مطلقاً محل مسؤولية لأن المسؤولية يجب أن تنحصر في الذين يصدر الأوامر وليس في الجندي الذي يرتكب الفعل المجرم نظراً لإطاعته أمر قد صدر إليه بذلك، فهو قد أجبر على القيام به لأنه قد يتعرض للعقوبة الصارمة فيما لو رفض الامتثال أو الانصياع للأوامر التي صدرت إليه من رئيسه الأعلى، ومن هنا تأتي الحجة الثانية والتي اعتمد عليها أنصار هذا الرأي في أن المرؤوس إذا صدر إليه من رئيسه أمراً فهو يكون في حالة أكراه وهو ما يناقض العدالة ومبادئ القانوني الدولي.

غير أن المرؤوس إذا ما أكره فإنه سيؤثر بذلك على القصد الجنائي في الجريمة الدولية نافيةً ركنها المعنوي وليس ركنها الشرعي، مما يجعل إطاعة أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية وليس سبباً من أسباب الإباحة.

إن المسؤول هو الرئيس، فلا يسأل المرؤوس عن مخالفته ارتكبتها في طاعة رؤسائه⁽¹⁾.

يتضح أن الحجج التي استند عليها أنصار الرأي المؤيد لاعتبار إطاعة أمر الرئيس الأعلى سبباً للإباحة حججاً قاصرة، فالقول أن أمر الرئيس الأعلى من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي رأي غير صائب من عدة أوجه، لأن المرؤوس أو الجندي قد يكون محتّم عليه فعلاً إطاعة رئيسه لاحترام النظام العسكري، لكن لا يجب أن تكون هذه الطاعة طاعة عمياء بل لابدّ عليه أن يدرك حتماً مشروعية الأمر الصادر إليه أو على الأقل يعتقد بمشروعيته، أما إن كان على بينة ودراية بعدم مشروعية الأمر ورغم ذلك قام بتنفيذه فلا مجال هنا لإنكار المسؤولية الجنائية بل هي قائمة في حقه ولا بد من تسليط العقوبة الجزائية عليه، فإعفاء المرؤوس من المسؤولية لا يكون إلا إذا كان الأمر الصادر إليه واضح المخالفة بين الانتهاك للقانون⁽¹⁾، كما أن القول بالانضباط العسكري لا وجود له في القانون الدولي لأن أمن الجامعة الدولية على خلاف الدولة لا يقوم على انضباط عسكري من حيث أنه لا يوجد جيش دولي مسؤول عن ذلك الأمن⁽¹⁾، ومنه لا يمكن إعفاء المرؤوس من تحمل المسؤولية الجنائية عن إطاعة أمر رئيسه المخالف لأحكام القانون الدولي الجنائي لأنه أمر لا مبرر له.

أما القول بأنه من قبيل أعمال الدولة فهو أمر مردود عليه أيضاً، فإذا ما قام المسؤولون في الحكومة بإصدار أوامر تكون مخالفة لقوانين وعادات الحرب أو لقانون النزاع المسلّح بالمصطلح الحديث، فإنه لا يمكن تبريرها على أساس أنها من أعمال الدولة، لأن الدولة ليست لها صلاحية إصدار أوامر مخالفة لقوانين وعادات الحرب¹.

مما يحتم عدم قبول أمر الرئيس الأعلى كسبب يبيح ارتكاب جرائم تعتبر جرائم دولية خاصة منها جرائم الحرب، فالجندي الذي يرتكب أفعالاً تخالف أحكام القانون الدولي الجنائي يجب أن يعاقب على ذلك.

أما إن اعتبرناه سبباً للإباحة نظراً لوجود ضغط الإكراه الواقع على المرؤوس فإنّ هذا الأمر فيه لبس، ذلك أن الإكراه إذا ما كان إكراهاً معنوياً فهو يصيب إرادة الجاني وهو المرؤوس وبالتالي القصد الجنائي لديه مما ينفي الركن المعنوي للجريمة الدولية وليس ركنها الشرعي، فيعد إطاعة أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية وليس سبباً من أسباب الإباحة، وأنه قد يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية كذلك ليس إذا ما اعتبرناه إكراهاً يصيب إرادة المرؤوس وإنما إذا ما اثبت هذا الأمر أنه قد وقع في جهل أو غلط في القانون فينفذ المرؤوس بحسن نية الأمر الصادر من رئيسه معتقداً شرعيته رغم أنه مشوب بغلط واقع به يتضمن إتيان فعل يعد جريمة بحسب الأصل، ولكن بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة ولم يرتكبه إلا بعد التثبت والتحري

رغم هذه الانتقادات فإن أنصار الرأي المؤيد لاعتبار أمر الرئيس الأعلى سبباً للإباحة لا ينكرون تسليط العقوبة على الجاني بحكم أنه تلقى أوامر من رؤسائه ولا ينكرون تسليط المسؤولية الجنائية على عاتق الرئيس

الذي أصدر الأمر غير المشروع، فتوقيع العقاب عليه يكفل تحقيق أهداف القانون الدولي في الرد على الجرائم الدولية¹.

إلا أننا نميل مع الاتجاه الفقهي الذي يرى عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة ونضيف لما سبق حجة راسخة في الفكر القانوني وهي علو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي والتي من مقتضاها أنه في حالة التعارض تغلب القواعد الدولية على القواعد الوطنية وهنا في حالة الأوامر المخالفة لقواعد القانون الدولي فإنه وفي مقياس السلوك الموافق للقانون ينبغي استبعادها وأن كانت صادرة بالتوافق مع أحكام القانون الوطني وذلك لكونها تخالف قواعد القانون الدولي العام وتشكل اعتداءً عليه ولكون الأخذ بأمر الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباداة يخالف طبيعة وخصائص القواعد القانونية لكونها مجردة تسري دون استثناء على طائفة معينة من الأفعال دون التفرقة بين أشخاص مرتكبيها أو من أمر بها ولذلك فإن إباحة الفعل استناداً لأمر الرئيس لا يتفق والمنطق القانوني.

ثانياً: التدخل الدولي الإنساني.

بين الفقيه بيكاريا أن هناك مجتمعاً من الأمم التي تشترك في قيم عامة يلتزم جميع أعضاء المجتمع الدولي بها، وحسب رأيه فإن هناك من يعتقد أن عملاً وحشياً يرتكب على سبيل المثال في القسطنطينية يمكن أن يعاقب عليه في باريس لهذا السبب المجرد وأن من يعتدي على البشرية لابد أن يكون له أعداء في البشرية بأسرها ويصبح هدفاً للجنة العامة¹.

من هذا المفهوم نطلق في أن التدخل الدولي الإنساني فهو يفترض أولاً أنه موجه ضد دولة متهمه بارتكاب أعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها- أو غيرهم ممن يتواجدون على إقليمها- بطريقة تنطوي على إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني.

ويشار إلى أن التدخل تحت مبرر الأسباب الإنسانية ليس بالظاهرة الحديثة في مسار العلاقات الدولية، إذ أن سوابق كثيرة مورس فيها التدخل بذات الصيغة وتحت زعم تحقيق نفس الأهداف الإنسانية¹.

أن المقصود بالتدخل الدولي الإنساني هو (استخدام القوة المسلحة من جانب أحد أشخاص القانون الدولي ضد إحدى الدول بسبب الانتهاكات الوحشية الواسعة النطاق التي يتم ارتكابها من قبل سلطات تلك الدولة أو بتسهيل منها وبصورة عمدية ومتكررة ضد جماعات من الأفراد المواطنين أو الأجانب المقيمين على إقليمها).

ونلاحظ في أوساط الفقه الدولي تناقضاً ملحوظاً في الآراء بشأن مدى مشروعية التدخل الدولي للأغراض الإنسانية، فيذهب جانب إلى عدم الاعتراف بمشروعية التدخل الدولي الإنساني باعتباره مخالفاً لقواعد القانون الدولي الآمرة واعتداء على سيادة الدول وأنه يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار.

فهذا التدخل يتعارض مع نص م (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي حرمت وبشكل قاطع اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد به¹ وأن التدخل الدولي بدافع الإنسانية هو أساساً اعتداء على سيادة الدول والتي من مقتضاها أصبحت سلطات الدولة على إقليمها ورعاياها وعلاقتهم بها هي مسألة تتعلق باختصاصها الداخلي ولا شأن للدول الأخرى بها¹.

خصوصاً إذا ما علمنا أن نص م (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقرر أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي للدولة ما، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق).

هذا ويشار إلى أن فكرة التدخل الدولي الإنساني قد استخدمت بشكل أساء إلى استقرار العلاقات الدولية وأدى إلى نشر الفوضى الدولية وقد استخدمت معايير مزدوجة للتدخل الإنساني في مناسبات كثيرة أخرى منها استثناء إسرائيل من الخضوع لأي شرعية أو منطق قانوني أو إنساني على الرغم من انتهاكاتها التي لا تعد ولا تحصى لحقوق الإنسان سواء في فلسطين أو حتى في الدول العربية المجاورة¹ وكذا أسلوب التعامل الدولي مع قضية الأكراد في العراق وتركيا ففي حين تم استصدار العديد من القرارات الدولية لتشريع التدخل في كردستان العراقية تحت مبرر الأسباب الإنسانية¹.

تم التغاضي عن أسلوب تركيا في التعامل مع الأكراد- أترك الجبل- على أرضها وبينما تندد لجنة العفو الدولية بممارسات الجيش التركي في الجنوب الشرقي للبلاد فإن مجلس الأمن الدولي لم يهتم بالقمع الذي تمارسه تركيا ولم يأسف لعدوانيتها تجاه موجات الهجرة القادمة من كردستان العراق وفي المقابل طلب المجلس في قراره رقم 688 لعام 1991 من العراق أن يوقف القمع ودون أن يصدر أي رد فعل تجاه تركيا بل أن الولايات المتحدة الأمريكية أعربت مراراً عن مساندتها لتركيا في كفاحها ضد الإرهاب¹.

ومع ذلك نرى أن هنالك مبررات أخلاقية وإنسانية وأسس قانونية تستدعي الاعتراف بحق التدخل الإنساني فضلاً عن أن المستجدات والتطورات المعاصرة للقانون الدولي ولواقع العلاقات الدولية تستلزم وجوب إعادة النظر ببعض المفاهيم التقليدية للقانون الدولي. فالمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة وفق مفهومها

الواسع لا تتعارض مع التدخل لإيقاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لأن التدخل في حقيقة الأمر لا يهدف إلى غزو الإقليم¹ وكذلك فإنه من غير المنطقي السماح باستخدام مبدأ السيادة لتبرير إبادة البشر وتركهم تحت رحمة سلطة متوحشة تبعد جزء من شعبها. وكما لا يمكن السماح باستخدام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كعازل وواق لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكها لحقوق شعبها¹.

الخاتمة:

جاءت المحكمة الجنائية الدولية تكاملي مع القضاء الجنائي الوطني محترمة بذلك سيادة الدول ومحفزة إياها في ذات الوقت على القيام بمهامها في مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهي بذلك تلعب دور المحكمة الاحتياط في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمسؤولياته تتدخل المحكمة الجنائية الدولية للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب وتحقيق العدالة.

وقد مزج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بين أسباب الإباحة والتبرير وامتناع المسؤولية الجنائية متأثراً في ذلك بالقانون الجنائي الأنجلو سكسوني، كما لم يقصر أسباب الإباحة والتبرير على ما اشتملت عليه صريح بنوده إذ بالإمكان الاستناد إلى أسباب الإباحة والتبرير المعترف بها بموجب القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، الأمر الذي قاد إلى دراسة كافة أسباب الإباحة والتبرير في القانون الجنائي الدولي لاستنباط أسباب الإباحة والتبرير التي يمكن الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فتم التوصل إلى أن الفقه الدولي قد عمل على تصنيف أسباب الإباحة والتبرير إلى طائفتين، تتعلق الأولى بأسباب الإباحة والتبرير المتفق عليها في حين تتعلق الثانية بأسباب الإباحة والتبرير المختلف فيها.

قائمة المصادر و المراجع :

I. الكتب :

1- الكتب باللغة العربية:

- ❖ أمين مكي المدني، "التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الحرب ضد الإرهاب والحروب الوقائية وحقوق الإنسان، العدد 10، جوان 2003.
- ❖ أنظر في هذا المعنى، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1989، ص 151. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، 1997.
- ❖ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1999م.

- ❖ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981.
- ❖ د. احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، 2010، دار النهضة العربية.
- ❖ د. حسام هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون تاريخ.
- ❖ د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ❖ د. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، 1969.
- ❖ د. عبد الكريم غلاب، الحفاظ على السيادة الوطنية والتدخل الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 86.
- ❖ د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، قانون العقوبات، القسم العام، 2006.
- ❖ د. محمد حرب، الأكراد في تركيا، مجلة السياسة الدولية، عدد 135، 1999.
- ❖ د. محمود نجيب حسني، أسباب الإبادة، القاهرة، 1962.
- ❖ د. مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986م.
- ❖ د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإبادة، دار النهضة العربية، 1989.
- ❖ د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات، القسم العام، ج2، بدون ناشر 1993.
- ❖ د. ياسين العيوطي: التحرك الدولي ازاء مذهب التدخل الإنساني، حالة جنوب العراق عام 1991-1992، مجلة السياسة الدولية عدد 29، 1997.
- ❖ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة الأولى، 1981.
- ❖ الدكتور حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، سنة 1994م، دار النهضة العربية.
- ❖ الدكتور عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1992م.
- ❖ الدكتور فتح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2001م.
- ❖ الدكتور محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
- ❖ الدكتور محمود نجيب حسني دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1959م.
- ❖ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2008م.
- ❖ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2007م.
- ❖ علي إبراهيم، حقوق الأسنان والتدخل لحماية الألسنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- ❖ في عرض هذه الانتهاكات والتجاوزات الإسرائيلية أنظر: - د. هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة (نموذج إسرائيلي) دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

❖ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام: (القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم)، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1993.

❖ يونس الغزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، مطبعة شفيق، بغداد، طبعة 1970.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

- ❖ Bassioini (cherif). International Extradition- forth Edition oceana publications. 2002.
- ❖ Bastid, Cours de grands problemes politique contemporain, Paris, 1961-1962.
- ❖ Claude lambois :droit pénal international, Paris, 1971, P35.
- ❖ R. Caraad: A. Iinterdiction de recours a la force. Ls theorie rt la pratique des UN. R. G. D. I. P. 1963.
- ❖ W. Dowett: self defense in international law. Man chester university press 1958. p.106.

II. الرسائل الجامعية وأطروحات والمذكرات:

- ❖ د. السيد محمد موسى سويلم: أداء الواجب كسبب للإبادة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990.
- ❖ د. سامي السيد العواني: شروط استعمال حق الدفاع الشرعي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1993.
- ❖ د. ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997.